

مرسوم سلطانی

رقم ٤٠٠٣ / ٥٥

بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات

الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٧ / ٨٩

نحو قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠١ / ٩٦ ،  
وعلى قانون ضريبة الدخل على الشركات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٧ / ٨١ ،  
وتعديلاته ،  
وعلى قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٧ / ٨٩ ،  
وتعديلاته ،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

دسمنا یا همرو آت

**مادة (١) :** تجرى التعديلات المرافقة على قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات المشار إليها.

**مادة (٢) :** يلغى البند (ز) من الفقرة ٢ من المادة ٥ مكرراً من قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم .

**مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره فيما عدا :**

**١ - التعديل الوارد في المادة ٣ ( فقرة ثانية ) ، وفي المادة ٥ ( بند ٢ ) من القانون ، فيعمل بهما من السنة الضريبية ٢٠٠٣ التي تبدأ من أول يناير ٢٠٠٣ .**

**٢ - التعديل الوارد في المادة ٥ ( بند ١ ) من القانون ، فيعمل به من السنة الضريبية ٢٠٠٠ التي تبدأ من أول يناير ٢٠٠٠ بالنسبة للمؤسسات التجارية والصناعية القائمة في ١٥ أغسطس ٢٠٠٠ ، ومن السنة الضريبية ٢٠٠١ التي تبدأ من أول يناير ٢٠٠١ بالنسبة للمؤسسات المهنية القائمة في التاريخ المشار إليه .**

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

صدر في : ١٣ من رجب سنة ١٤٢٤ هـ  
الموافق : ١٠ من سبتمبر سنة ٢٠٠٣ م

---

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٧٥١)  
الصادرة في ١٥ / ٩ / ٢٠٠٣ م

## **تعديلات قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات**

**١ - يستبدل بنص المادة (٣) من قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات**

**المشار إليه النص الآتي :**

" يكون سريان الضريبة على المؤسسات التي يملكها أو يستغلها شخص طبيعي غير عمانى بمفرده وفقاً للمعدلات المحددة في الفقرة ٢ (البندين أ ، ب) من الجدول الثاني الملحق بقانون ضريبة الدخل على الشركات المشار إليه .

واستثناءً من حكم الفقرة السابقة تسرى الضريبة بالمعدلات المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا القانون على المؤسسات التي يملكها أو يستغلها شخص طبيعي بمفرده من مواطنى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية " .

**٢ - يستبدل بنص المادة (٥) من قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات**

**المشار إليه النص الآتي :**

" مادة (٥) : لا تسرى الضريبة على ما يأتي :

١ - توزيعات الأرباح التي تحصل عليها المؤسسة عما تملكه من أسهم أو حصص في رأسمال أي شركة .

٢ - الأرباح أو المكاسب التي تتحققها المؤسسة من بيع الأوراق المالية المقيدة في سوق مسقط للأوراق المالية أو التصرف فيها " .

٣ - يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٥) مكرراً من قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات المشار إليه النص الآتي :

" يعفى من الضريبة الربح الذي تتحققه المؤسسة التي يملكها أو يستغلها شخص طبيعي عماني من مباشرة نشاطها في المجالات المحددة في هذه المادة ، وذلك في الحالات وبالشروط الآتية :

٤ - يستبدل بنص البند (٢ / و) من المادة (٥) مكرراً من قانون ضريبة

الأرباح على المؤسسات المشار إليه النص الآتي :

" و - صيد الأسماك وتصنيعها واستزراعها وتربيتها " .

٥ - تضاف إلى قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات المشار إليه مادة

جديدة برقم ٥ مكرراً (٢) نصها الآتي :

" مادة (٥) مكرراً (٢) : يعفى من الضريبة الربح الذي تتحققه

المؤسسة التي يملкها أو يستغلها شخص طبيعي عماني بمفرده

من مباشرة نشاطها سواءً في مجال التعليم الجامعي أو الكليات

أو المعاهد العليا أو المدارس الخاصة أو رياض الأطفال أو كليات

ومعاهد التدريب ، أو في مجال الرعاية الطبية بإنشاء

المستشفيات الخاصة .

ويكون للوزير المشرف على وزارة المالية وضع العقوبات

والإجراءات الالزمة لتطبيق الإعفاء من الضريبة وفقاً لأحكام

هذه المادة " .